حماية البيانات الشخصية في العالم الافتراضي

Protection of Personal Data in the Virtual World

ثابت دنية[♦]
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
denia.tabet@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/10/09 تاريخ القبول: 2025/12/10 تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

يعد موضوع البيانات الشخصية وكيفية حمايتها من أهم موضوعات العصر- الحديث لما يتميز به هذا العصر من استعمال كبير للإنترنت، وأضحى التعامل بالبيانات الشخصية ضرورة حتمية في مختلف المجالات الإدارية، الاقتصادية، والاجتماعية، نظرًا لاعتماد الأنظمة الحديثة على معالجة المعلومات الفردية لتحقيق الكفاءة والدقة في الأداء. وقد عرّفها المشرّع الفرنسي- بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو يمكن تحديدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو تعريف يتميز بالشمول والمرونة، إذ يوسع نطاق الحماية ليشمل جميع المعاني والصور الممكنة للبيانات الشخصية، سواء كانت رقمية، أو مكتوبة، أو صوتية، أو مرئية، طالما يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص.

وذلك لأهمية هذا البيان لإضفاء الحماية لهذه المعلومات أردنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على المسؤولية عن الاعتداء على هذه البيانات الشخصية في العالم الافتراضي ومن خلال توضيح المقصود بهذه البيانات الشخصية في القانون الفرنسي و القوانين العربية ، حيث نلاحظ توسع كبير في معنى البيانات الشخصية و ذلك لغاية معينة سنوضحها ، كما أشرنا في هذا الموضوع إلى بعض صور الاعتداء على هذه البيانات و كيفية إعمال المسؤولية المدنية في هذا المجال من خلال توافر عناصرها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية كي يكون للمتضرر معرفة كيفية التعويض من جراء الاعتداء على بياناته الشخصية .

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، العالم الافتراضي، المسؤولية المدنية

Abstract:

The subject of personal data and its protection is considered one of the most significant issues of the modern era, given the extensive use of the

♦المؤلف المرسل

Internet and the increasing necessity of hand ling such data across most fields. Dealing with personal data has become a necessity in most fields—administrative, economic, and social—since modern systems rely on processing individual information to achieve efficiency and accuracy in performance. The French legislator defines personal data as any information relating to an identified or identifiable natural person, directly or indirectly. This definition mischaracterized by its breadth and flexibility, as it expands the scope of protection to include all possible meanings and forms of personal data, whether digital, written, audio, or visual, as long as it allows the identification of an individual, either directly or indirectly. This broad definition is intended to encompassed very possible meaning of personal data, high light in gets importance.

In order to ensure adequate protection for such information, this research seeks to shed light on the issue of liability for violations of personal data in the virtual world. This is achieved by clarifying the meaning of personal data under French law as well as under Arab legislation, where we observe a significant expansion in the scope of the definition of personal data for specific purposes. In this study, we also address several forms of personal data violations and examine how civil liability is applied in this domain through the fulfillment of its key elements—fault, damage, and causal link—so that compensation maybe granted to those harmed as a result of the infringement of their personal data.

Keywords: Personal Data, Virtual World, Civil Liability.

مقدمة:

في ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها وانتشارها حيث أشارت الإحصائيات الحديثة أن أكثر من نصف سكان العالم على الانترنت وهذا في ظل معطيات تؤكد أن الوتيرة تصاعدية في عدد مستخدمي الانترنت، لذلك يجب الاهتمام بحماية البيانات الشخصية وهذا لما له دور حاسم في بيئة تؤمن بسلامة هذا الفضاء ودعم استقرار وحماية البيانات من الاعتداءات تدعم الثقة وتساهم في تشجيع الخدمات الإلكترونية.

للبيانات الشخصية أهمية كبيرة في الاقتصاد الرقمي وفي التنمية لأنها تغذي الابتكار في بعض القطاعات خاصة الخدماتية والصناعية والتجارية، ولهذا التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث في نفس الوقت مخاطر ضخمة قد تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعات.

يُعَدّ موضوع الاعتداء على البيانات الشخصية في العالم الافتراضي من أبرز القضايا التي تستوجب البحث والدراسة، لاسيما في ظل الانتشار الواسع للإنترنت وما نتج عنه من سهولة الوصول إلى المعلومات الشخصية

وتداولها. وتبرز أحكام المسؤولية القانونية بمختلف أوجهها كأداة أساسية يعتمد عليها الفقه القانوني في مواجهة الأخطار التي تمسّ أمن الفرد وحقوقه، وتهدد استقرار المجتمع والنظام العام.، وسنحاول في هذه الورقة البحثية إعمال المسؤولية في الجانب الإلكتروني.

وعليه سنعالج الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن إعمال المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية في العالم الافتراضي؟** في مبحثين سنتحدث في المبحث الأول عن المقصود بالبيانات الشخصية وصور الاعتداء عليها أما في المبحث الثاني عن عناصر المسؤولية التقصيرية وأثارها.

المبحث الأول: المقصود بالبيانات الشخصية وصور الاعتداء عليها

انتشرت في العصر الحديث ظاهرة تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص وتخزينها ومعالجتها على الحاسب الآلي وتتعدد الأغراض من وراء ذلك حيث يتم إنشاء بطاقات بيانات معلوماتية عن الأشخاص على الانترنت، قد تتعلق بالعملاء بمجرد تحليلها والوقوف على نواحي الاستهلاك، وقد تكون لأغراض الدراسات وغيرها، لذلك سنعالج هذا المبحث في مطلبين دراسة المقصود بالبيانات الشخصية في مطلب، وفي مطلب ثاني صور الاعتداء على هذه البيانات

المطلب الأول: المقصود بالبيانات الشخصية

سنحدد المقصود بالبيانات الشخصية في القانون الفرنسي وفي مختلف القوانين العربية.

الفرع الأول: المقصود بالبيانات الشخصية في القانون الفرنسي

توسّع المشرّع الفرنسي في تحديد مفهوم البيانات الشخصية من خلال المادة الثانية من القانون رقم 801 لسنة 2004 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث نصّ على أنّ:

"البيان الشخصي هو كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي تم تحديد هويته أو يمكن تحديدها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الرجوع إلى رقم تعريفي خاص به أو إلى أحد العناصر المرتبطة بشخصه[1]".

ويُستفاد من هذا التعريف أنّ إمكانية تحديد هوية الفرد قد تتم عبر بيانات متعددة مثل الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة، رقم الهاتف، لوحة الترقيم، أو أي رقم تعريفي آخر .كما يمكن التعرف على الشخص من خلال عنوان البريد الإلكتروني إذا تضمّن اسمه ولقبه، أو عبر أطراف أخرى مثل مزوّد خدمة الإنترنت الذي يتيح الوصول إلى تلك المعلومات وقد توسع المشرع الفرنسي في مفهوم البيانات الشخصية وبتالي يعتبر من قبيل البيانات الشخصية ما يلي:

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 76.

أولا: الاسم واللقب

إذ يعتبر الاسم واللقب من الحقوق الشخصية لذلك يتميز خصائصها أي بخصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية لذلك هو حق ملازم للإنسان يستمر معه[1].

ثانيا: الصورة أو الصوت

لأن الاعتراف للشخص بحق على صورته يعطيه إمكانية الاعتراض على تناولها بأي فعل في الأفعال التقنية وحقه في التعويض من الأضرار التي أصابته من جراء ذلك.

تُعدّ صورة الشخص من الحقوق التي تتمتع بحماية قانونية خاصة، إذ يُعتبر الحق في الصورة أحد أبرز مظاهر الحق في الخصوصية وحماية الحياة الشخصية. وقد أقرت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا **(CNIL)**بأن صورة الشخص الطبيعي، سواء كانت ثابتة أو متحركة، تخضع للحماية القانونية باعتبارها من البيانات ذات الطابع الشخصي. وينطبق الأمر ذاته على صوت الشخص، حيث اعتبرت اللجنة أنّ الصوت يُعدّ بيانًا شخصيًا، نظراً لأنّ التطورات الحديثة في التكنولوجيا الرقمية مكّنت من معالجة الصورة والصوت معًا وتخزينهما في وسائط رقمية موحّدة إلى جانب النصوص، مما يستلزم توسيع نطاق الحماية القانونية لهما ضمانًا لخصوصية الأفراد[2].

ثالثًا: الآراء السياسية والمعتقدات الدينية والحالة الصحية

تُعدّ الآراء السياسية والمعتقدات الدينية والمعطيات الصحية من أكثر أشكال البيانات الشخصية حساسية، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحياة الخاصة للفرد وهويته الذاتية. وبناءً على ذلك، فإنها تخضع لحماية قانونية مشدّدة، نظرًا لما قد يترتب على الكشف عنها من تمييز أو انتهاك لخصوصية الشخص.

رابعًا: الرقم الشخصي

يُقصد بالرقم الشخصي كل رقم يمنح للفرد بصفة فريدة وغير قابلة للتكرار، ويُستخدم لغرض تحديد هويته بشكل دقيق، مثل الرقم القومي أو الرقم التأميني أو غيرهما من الأرقام التعريفية الرسمية. وتُعد هذه البيانات من عناصر الهوية القانونية للفرد، مما يجعلها خاضعة للحماية القانونية الصارمة.

خامسًا: عنوان الشخص وعنوان البريد الإلكتروني

يُعتبر عنوان الشخص، سواء كان عنوان سكنه أو مقرّ عمله، من البيانات الشخصية التي يمكن من خلالها تحديد هويته والوصول إليه، وبالتالي فهي تخضع للحماية القانونية. وينطبق الأمر ذاته على عنوان البريد

[1]أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة المدينة مصر، بدون تاريخ نشر، ص 220.

[2]سامع عبد الواحد النهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول بحث منشور بمجلة الحقوق الكويت العدد الثالث سبتمبر 2011، ص 390.

الإلكتروني، باعتباره وسيلة اتصال رقمية تُستخدم لتبادل المعلومات مع شخص محدد الهوية، مما يجعله بدوره بيانًا شخصيًا يتصل مباشرة بهوية الفرد[1].

سادسًا: رقم الهاتف ورقم السيارة

يُعدّ رقم الهاتف الشخصي من البيانات ذات الطابع الشخصي، نظرًا لارتباطه المباشر بصاحبه وإمكانية استخدامه للتواصل معه أو لتحديد هويته. وينطبق الأمر ذاته على رقم السيارة المسجّل باسم شخص معين، إذ يُعتبر هو الآخر من البيانات الشخصية التي تُسهم في التعرف على هوية مالك المركبة، مما يبرّر إخضاعها معًا للحماية القانونية المقرّرة للبيانات الشخصية[2].

الفرع الثاني: المقصود بالبيانات الشخصية في القوانين العربية

اختلفت التشريعات العربية من المصطلحات التي استخدمتها عند صياغة التعريف؛ حيث اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعضها اعتمد مصطلح »البيانات ذات الطابع الشخصي«، كما هو الحال في القانون المصري، في حين استخدمت تشريعات أخرى تسميات مختلفة تعبّر عن المضمون ذاته، بما يعكس تنوع المقاربات التشريعية في معالجة هذا المفهوم داخل الإطار القانوني العربي.

تميل أغلب التشريعات العربية إلى تبنّي مفهوم واسع للبيانات الشخصية، إذ خصّت معظمها مادة قانونية تُعنى بتعريف هذا المصطلح، باعتباره يمثل ركيزة أساسية لتحديد نطاق تطبيق القانون المتعلق بحماية البيانات.

وهو كذلك ما سار عليه المشرع الجزائري حيث عرف المعطيات ذات الطابع الشخص بأنها : "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه ، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[3]

لكن ما يتسم به التعريف المعتمد في جميع القوانين العربية أنه يميل إلى تأمين حماية فاعلة باستخدام تعابير ومصطلحات واسعة المدلول مثلا: ذكر المشرع التونسي كل البيانات بغض النضر عن مصدرها أو شكلها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع إسناد المعلومات المتصلة بالحياة العامة[4].

وتبعه في ذلك المشرع المصري والمغربي والقطري عندما تحدث عن أي معلومة بغض النظر عن دعامتها ومصدرها ونوعها.

---

[1] Nathalie Mallet, pouyol, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, études disponible sur la date de mise en ligne est mais 2007, p 32.

[2] Nathalie Mallet, polyol, op, Cite, p 32.

[3] المادة 3 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

4 منى الأشقر حبور، محمود حبور، مرجع سابق، ص 76

حرص معظم المشرّعين العرب، على غرار نظرائهم في الأنظمة القانونية المقارنة، على إبراز تعريف خاص بالبيانات الشخصية الحساسة، سواء ضمن المادة المخصّصة لتعريف البيانات الشخصية عامة، أو من خلال نصوص مستقلة تناولت هذا النوع من البيانات بصفة خاصة. وقد شملت هذه البيانات — من حيث طبيعتها وتنوّعها — المعلومات الفيزيولوجية والجينية البيومترية والعرقية، إلى جانب القناعات الفلسفية والدينية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، خصّ كل من المشرّع القطري والمصري فصولًا خاصة تناولت البيانات ذات الطبيعة الحساسة، بما في ذلك البيانات الصحية، وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر، تأكيدًا على خصوصيتها وأهمية حمايتها القانونية.

أما على الصعيد المقارن، فإن مفهوم معالجة البيانات في القواعد الأوروبية يشمل مختلف العمليات المادية والإلكترونية التي تُجرى على البيانات الشخصية، مثل جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويلها واسترجاعها ومراجعتها .كما يمتد هذا المفهوم ليشمل المعالجة اليدوية متى كانت جزءًا من نظام منظم لحفظ البيانات، وهو ما يعكس جوهر فكرة التعامل الشامل مع البيانات الشخصية بغضّ النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة.

وفي مجمل التشريعات، تخضع معالجة البيانات الشخصية في كل من القطاعين العام والخاص لأحكام القوانين التي تنظم حماية البيانات الشخصية دون تمييز بينهما. كما أفردت بعض القوانين مواد خاصة بحماية البيانات الصحية، لاسيما تلك التي تُجمع أو تُعالج في إطار الدراسات الطبية أو عمليات تقييم المعطيات المرتبطة بالعلاج.

ومن الأمثلة على ذلك، ما سار عليه المشرع الجزائري في تنظيمه لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة حيث أخضعها لأحكام القانون ، و التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، وكذلك باستثناء ما نصت عليه المادة 5 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى، و المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.[1]

نصّ القانون المغربي في مادته الثانية على شرط خاص يتعلق بالبيانات الشخصية المجمّعة تطبيقًا لنص تشريعي، حيث أوجب إحالة مشاريع أو مقترحات القوانين التي تستحدث ملفات تتعلق بهذه البيانات إلى اللجنة الوطنية لحماية البيانات الشخصية .كما ألزم المشرّع بتحديد الجهة المسؤولة عن الملف، والغرض من إنشائه، وفئات الأشخاص المعنيين، ومصادر البيانات، والجهات التي يمكن أن تُنقل إليها، إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سريتها وسلامتها ومنع كشفها أو إساءة استعمالها.

[1] المادة 5 من القانون 18-07 السابق ذكره.

وقد وضعت التشريعات العربية مجموعة من الضوابط القانونية للسماح بمعالجة البيانات الشخصية، سواء من حيث الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها، أو من حيث احترام حقوق أصحاب البيانات، بما ينسجم مع المعايير الدولية والتشريعات الأوروبية في مجال حماية البيانات الشخصية.

وفي الأخير فإن المعلومات والبيانات تتفاوت من حيث الطبيعة والمحل والغاية والشكل فقد تأخذ شكل كتابة أو صوت أو صورة وقد تتعلق بأفراد وسلع وخدمات أو أفكار قد تكون ذات طبيعة موضوعية مجردة أو تتسم بالذاتية حيث تعبر عن رأي وأحاسيس أصحابها لأن المعلومة الشخصية عبارة عن بيان متعلق بشخص طبيعي معين وتم المعالجة بأساليب آلية عبر عمليات الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والنقل والتعديل والاستنباط التخزين والنشر، توصلا إلى نتائج وأغراض معينة[1].

المطلب الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية

تتعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية من أهمها ما نتناوله في:

الفرع الأول: تجميع بيانات شخصية دون رضا أو إذن المستخدمين

يُعدّ كل فرد، وبمجرد استخدامه لشبكة الإنترنت أو نشره لبياناته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عند تقديمه لبطاقة هويته أو استعماله لبطاقة الائتمان، خاضعًا لأحكام قوانين حماية البيانات الشخصية، ويستفيد بالتالي من الحقوق المقرّرة له قانونًا في هذا المجال. ويأتي في مقدّمة هذه الحقوق الحق في عدم معالجة بياناته الشخصية دون موافقته الصريحة، بحيث تُعدّ الموافقة المسبقة والمستقلة شرطًا جوهريًا لكل عملية معالجة، ويجب تجديدها في كل مرة يتم فيها جمع البيانات أو استخدامها من جديد.

كما يُشترط أن تكون البيانات التي يتم جمعها ضرورية ومتناسبة مع الغرض المحدد من معالجتها، إذ تُعتبر أي عملية معالجة تتم دون الحصول على الموافقة الصريحة من صاحب البيانات أو دون وجود مبرّر قانوني واضح بمثابة معالجة غير مشروعة، تُعرّض القائم بها للمساءلة القانونية وفقًا لأحكام التشريعات الخاصة بحماية البيانات الشخصية[2]

يُستخلص من المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية أنه لا يجوز جمع أو معالجة البيانات الشخصية إلا برضا صريح من الشخص المعني بها، وذلك ضمانًا لاحترام خصوصيته وحماية حياته الخاصة. وفي هذا الإطار، فرضت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا **(CNIL)** غرامة مالية قدرها مائة ألف يورو على شركة جوجل**(Google)** ، عقب عملية تفتيش أُجريت سنتي 2009و2010، وذلك بسبب قيام الشركة بجمع بيانات شخصية —من بينها الهويات، وكلمات المرور، ومراسلات البريد الإلكتروني —عبر شبكات

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص 311.

[2] محمد حسين منصور، المرجع ص، 311.

الوايفاي، في إطار خدمتها الجديدة آنذاك المسماة **."Google Street View"**وقد التزمت الشركة لاحقًا بالتخلص من تلك البيانات المخزّنة امتثالًا لتوصيات اللجنة.

كما تتجلى صور الاعتداء على البيانات الشخصية في ممارسات أخرى منتشرة على شبكة الإنترنت، تتمثل في جمع وتخزين بيانات المستخدمين دون رضاهم الصريح، ثم نقلها أو بيعها إلى مواقع أخرى ذات أغراض تجارية أو دعائية، وهو ما يشكّل انتهاكًا صريحًا لمبدأ الموافقة الذي يُعدّ حجر الزاوية في منظومة حماية البيانات الشخصية.[1]

ومن بين أشهر القضايا التي سلطت الضوء على انتهاك مبدأ الموافقة في معالجة البيانات الشخصية، قضية اللجنة الفيدرالية للتجارة الأمريكية **(FTC)** ضد شركة**.Google Inc** ، والتي تمحورت حول قيام شركة جوجل بوضع ملفات تعريف الارتباط **(Cookies)** في متصفح سفاري **(Safari)** التابع لشركة آبل**.(Apple)** وقد مكّنت هذه الملفات شركة جوجل من تتبع نشاط المستخدمين الذين يستعملون محرك بحثها عبر متصفح سفاري، من دون علمهم أو موافقتهم المسبقة، إذ استغلّت الشركة ثغرة تقنية في المتصفح مكّنتها من زرع ملفات التتبع بشكل خفيّ. وكان الهدف من هذا السلوك توجيه الإعلانات للمستخدمين بطريقة مستهدفة لتحقيق مكاسب تجارية، في انتهاك صريح لحقهم في الخصوصية**.**

وقد تقدّمت اللجنة الفيدرالية للتجارة **(FTC)** بشكوى رسمية ضد جوجل أمام المحكمة الفيدرالية بالمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وانتهت القضية بتسوية خارج نطاق القضاء، التزمت بموجبها شركة جوجل بدفع غرامة مالية قدرها 22.5 مليون دولار أمريكي، وهي من أكبر الغرامات التي فُرضت آنذاك في قضايا انتهاك الخصوصية الرقمية، مما مثّل سابقة مهمة في تعزيز حماية البيانات الشخصية على الصعيد الدولي.[2]

الفرع الثاني: استخدام البيانات الشخصية لأغراض تجارية

مع تزايد عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت بصفة عامة، اتجهت العديد من الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها وتقديم عروض وخدمات عبر الشبكة، في إطار ما يُعرف بالتسويق الإلكتروني. ويُعد استغلال البيانات الشخصية لأغراض تجارية من المسائل المثيرة للجدل، إذ اعتبر القضاء الفرنسي- هذا السلوك غير مشروع، كما في قرار محكمة النقض الفرنسية الذي قضى- بعدم مشروعية قيام إحدى الشركات ببيع الملفات المهنية (البروفايلات) للعملاء للمعلنين، لما تتضمنه من بيانات شخصية عن المستخدمين دون موافقتهم الصريحة. وفي هذا السياق، طالبت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات **(CNIL)** موقع "فيسبوك" بضرورة تمكين المستخدمين من معرفة طبيعة الملفات التي تُجمع عنهم،

[1]جبالي أبو هشمه كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية المنعقد بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ابريل 2016. ص 31.

[2]هيثم السيد احمد المسؤولية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية 2019.

مؤكدة على أهمية تمتع الأفراد بالحق في العلم بنشر معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة وآرائهم السياسية، وضمان حمايتها من أي استغلال غير مشروع.[1]

الفرع الثالث :الاحتراف، التشهير، والابتزاز الإلكتروني

يُعدّ الاحتراف الإلكتروني أحد أبرز أشكال الاعتداء على خصوصية الأفراد، إذ يتمثل في اختراق المساحات الرقمية الخاصة مثل البريد الإلكتروني أو الصفحات الشخصية. ويعتمد القراصنة الإلكترونيون (الهاكرز) على أساليب تقنية متطورة، من بينها زرع ملفات التجسس في أجهزة الحاسوب الشخصية للمستخدمين، مما يتيح لهم تتبع نشاطاتهم عبر الإنترنت بشكل دقيق، وجمع معلومات شخصية حساسة، وهو ما يمثل انتهاكًا واضحًا لحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأفراد عبر الفضاء الرقمي.

أما التشهير الإلكتروني، فيقصد به نشر معلومات أو وقائع أو بيانات تحمل معاني الإساءة أو الإهانة لشخص معين، بما يؤدي إلى المساس بشرفه أو كرامته أو سمعته، مثل نشر صور أو مقاطع فيديو مهينة عبر الشبكات الاجتماعية. ويتفرع عن ذلك الابتزاز الإلكتروني، الذي يقوم على محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بنشر معلومات أو صور شخصية تخص الضحية. وتُعدّ هذه الظاهرة من أكثر صور الجرائم الإلكترونية انتشارًا، خصوصًا في حالات العلاقات العاطفية التي تنتهي بالخلاف، حيث يقوم أحد الطرفين، في الغالب الشاب، بتهديد الفتاة بنشر صورها الخاصة إن لم تستجب لمطالبه، وهو ما يضع الضحية أمام مأزق نفسي واجتماعي خطير قد يُهدد مستقبلها الشخصي والمهني.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة الاستئناف بولاية إنديانا الأمريكية في قضية **State v. Noll** صحة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، الذي اعتبر أن تهديد الجاني بنشر صور فاضحة للضحية يُشكّل جريمة تهديد معاقب عليها بموجب قانون ولاية إنديانا، لما تمثله من انتهاك لحرية الفرد وخصوصيته، واعتداء على كرامته الإنسانية.

توجد أشكال متعددة للاعتداء على البيانات الشخصية، من أبرزها الاعتداء على الحق في الاسم، حيث يتم استخدام اسم الشخص دون إذنه أو بطريقة تسيء إليه. وتتمثل الحماية القانونية المقررة لهذا الحق في تمكين المتضرر من طلب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الفعل غير المشروع. كما يُعد نشر الفيديوهات أو الصور عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون موافقة أصحابها مساسًا مباشرًا بالحق في الصورة، وهو من الحقوق الأساسية التي يحميها القانون في البيئة الرقمية، نظرًا لما تمثله من ارتباط وثيق بالحياة الخاصة والهوية الشخصية للفرد.

وفي هذا الإطار، يُثار كثيرًا التساؤل حول مدى مشروعية قيام الدولة بجمع أو معالجة البيانات الشخصية لأغراض مختلفة. وقد نظم المشرع الفرنسي هذا الجانب بدقة، حيث اشترط الحصول على ترخيص مسبق قبل

[1] جبالي أو هشة، المرجع السابق، ص 30. 14) هيثم السيد احمد، المرجع السابق، ص 617.

الشروع في أي عملية معالجة للبيانات الشخصية التي تقوم بها الدولة، ويصدر هذا الترخيص بمرسوم من الوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات .(CNIL) كما ميّز المشرع الفرنسي- بين أنواع المعالجات، محددًا الحالات التي تتطلب ترخيصًا خاصًا وتلك التي تُستثنى من هذا الإجراء، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم الرقمية.[1]

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الإلكترونية وآثارها

لقيام المسؤولية المدنية لا بد من توافر خطأ وضرر وعلاقة سببية وفق لقواعد المسؤولية التقصيرية وطبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تقابلها المادة 1328 مدني فرنـــــــــسي لا بد من توافر الخطأ وأن يترتب عليه ضرر ليخص المعتدى عليه.

وتتعدى صور الخطأ التقصيري عبر شبكة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي فالكشف عن الوقائع والمعلومات الشخصية في كل صور الاعتداء لذلك تركز على فكرة الضرر والعلاقة السببية.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإلكترونية

إن الضرر حسب المبادئ العامة هو الإخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمتضرر في ماله أو شخصه أو مصلحة مشروعة له وهو قوام المسؤولية لأنه محل الالتزام بالتعويض فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر.

الفرع الأول: طبيعة الضرر الإلكتروني وتطبيقاته:

أولا: تختلف طبيعة الضرر بحسب مجاله ونوعيته

تتجلى صور الضرر الأدبي في العديد من الحالات، من أبرزها انتهاك السرية المعلوماتية والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال أعمال التجسس الإلكتروني أو اختراق أجهزة الحاسوب والبرامج وقواعد البيانات .وتترتب على هذه الأفعال آثار نفسية ومعنوية جسيمة، منها فقدان الثقة بين الأفراد والمؤسسات، مثلما يحدث عند اختراق الأنظمة المعلوماتية لأحد البنوك، مما يؤدي إلى تزعزع ثقة العملاء به والإضرار بسمعته ومكانته التنافسية في السوق.

كما تشمل صور الضرر الأدبي أيضًا الأضرار الناتجة عن البث الفضائي للبرامج التي تنطوي على مساس بكرامة الأفراد أو قيمهم أو أمنهم الشخصي والاجتماعي، إذ يمكن أن تتضمن هذه البرامج مضامين دعائية مضللة أو أخبارًا محرفة تمس شرف الآخرين وتعتدي على خصوصيتهم. وتؤدي مثل هذه الممارسات إلى تشويه السمعة

[1] جبالي أبو هشة، المرجع السابق، ص 31.

والإضرار بالاعتبار الاجتماعي، مما يجعلها من أخطر أشكال الأضرار الأدبية التي تستوجب مساءلة قانونية وتعويضًا عادلًا للضحايا.[1]

وقد يكون الضرر مثلا في الاستيلاء على الأسرار التجارية ونشرها عبر الانترنت او استخدام شخص آخر نفس العلامة التجارية لتاجر معين عبر المواقع الالكترونية فيشمل التعويض لما لحقه من ضرر.

ولعل من أبرز أمثلة الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وكرامته كنشر صور مسيئة له.

ثانيا: شروط الضرر

للضرر شروط معينة حتى تستحق التعويض لأن التعويض يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي إلا أنه يشمل الضرر المحقق بنوعيه الحالي والمستقبلي أما الضرر الاحتمالي لا يعوض عنه.

ويمكن لنا أن نوجز الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: الإخلال بحق أو بمصلحة مالية للمتضرر لما كانت المصلحة في مناط الدعوى فان يمكن القول عن طريق القياس بأنه لا مسؤولية بدون إخلال بمصلحة مشروعة للمتضرر ويكون الضرر إخلالا بحق المضرور، كالاعتداء على مال الشخص أو الاعتداء على حق الإنسان من إنتاج علمي أو فني2.

الشرط الثاني: أن يكون الإخلال بالمصلحة محققًا

يشترط في الضرر الذي يُستحق عنه التعويض أن يكون ضررًا محققًا ومؤكدًا على وجه اليقين، أي أن يكون قد وقع فعلاً أو من المؤكد وقوعه مستقبلًا، لا مجرد ضرر محتمل أو فرضي. فالضرر الاحتمالي لا يُرتب مسؤولية قانونية ما لم يتحقق بصورة فعلية أو يكون وقوعه مؤكدًا منطقًا وواقعًا.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشرًا أو شخصيًا

يُقصد بالضرر المباشر، أو ما يُعرف بالضرر الأصلي، ذلك الضرر الذي يُعد نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الخاطئ. وقد عرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الضرر المباشر بأنه" :ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه الفاعل ."أما الضرر الشخصي-، فهو الذي يصيب المتضرر ذاته، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، بحيث يكون الحق في المطالبة بالتعويض قاصرًا عليه دون غيره. وتقوم القاعدة العامة على أن التعويض لا يُمنح إلا لمن لحقه الضرر مباشرة.

[1] محمد حسن منصور، المرجع السابق ص 334.

2رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003،ص 362.

الشرط الرابع: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه

لا يجوز أن يحصل المتضرر على أكثر من تعويض واحد عن الضرر ذاته، إذ إن التعويض يهدف إلى جبر الضرر وليس إلى الإثراء غير المشروع .وبمجرد أن يؤدي محدث الضرر ما عليه من تعويض، سواء طوعًا أو حكمًا، يُعتبر قد أوفى بالتزامه القانوني، ولا يجوز المطالبة مجددًا بالتعويض عن نفس الفعل أو الأثر.

أنواع الضرر: الحال والمستقبلي

ينقسم الضرر إلى ضرر حال وضرر مستقبلي:

- **الضرر الحال:** هو الضرر الذي وقع بالفعل، أو أصبح وقوعه مؤكدًا، حتى وإن تأخر ظهور آثاره إلى وقت لاحق.
- **الضرر المستقبلي :**هو الضرر الذي تحقق سببه ولكن تراخت آثاره إلى المستقبل، كالأضرار النفسية أو الاقتصادية التي تظهر لاحقًا نتيجة لفعل إلكتروني ضار.

وتكتسب هذه التصنيفات أهمية خاصة في مجال المسؤولية الإلكترونية، لاسيما في حالات الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، حيث تتنوع الأضرار بين الفورية والمستمرة والمستقبلية.

الفرع الثاني: العلاقة السببية في المسؤولية الإلكترونية

لا يكفي لقيام المسؤولية القانونية مجرد وقوع الضرر أو ثبوت الخطأ، بل يجب أن يكون هناك ارتباط سببي مباشر بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ. ويُعرف هذا الركن باسم ركن السببية، وهو الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية.

وتنتفي علاقة السببية إذا كان الضرر راجعًا إلى قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو خطأ من الغير، وذلك وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني.

أما في المجال الإلكتروني، فإن تحديد الرابطة السببية يُعد من أعقد المسائل القانونية نظرًا لتداخل العوامل التقنية وتشابك البيانات والأدوار، مما يجعل من الصعب تحديد الجهة أو الشخص المسؤول بدقة. وقد يؤدي ذلك إلى صعوبة إثبات من ارتكب فعل الاختراق أو من تسبب فعليًا في الضرر المعلوماتي.

وفي حال تحقق الخطأ وثبوت العلاقة السببية، يلتزم الفاعل بتعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع. إلا أن الإشكال يظهر عندما يكون الضرر ناتجًا عن أفعال متعددة أو أطراف مجهولة في بيئة الإنترنت، حيث يمكن معرفة النظام أو الجهة التي صدر منها الفعل، دون التمكن من تحديد الشخص المسؤول بذاته.

ولا تُثار صعوبة في حال المسؤولية عن فعل الغير، إذ يمكن مساءلة المتبوع عن أفعال تابعيه متى ثبت وقوع الضرر أثناء أداء العمل أو بسببه، كما في حالة قيام أحد العاملين في شركة معلوماتية بإفشاء أسرار العملاء أو البيانات الشخصية، فتقوم مسؤولية الشركة باعتبارها المتبوعة عن الفعل الضار الصادر من أحد تابعيها**1.**

وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، يتحمل المدعي (المتضرر) عبء إثبات جميع عناصر المسؤولية، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. ورغم أن إثبات الضرر لا يثير صعوبات كبيرة عادةً، فإن إثبات الخطأ وعلاقة السببية في المجال الإلكتروني يطرح إشكالات عملية بسبب طبيعة الفضاء الرقمي وتعقيداته التقنية.

غير أنّ التطور التكنولوجي أتاح ظهور وسائل إثبات حديثة أسهمت في التخفيف من هذه الصعوبات، ومن أبرزها المصغرات القلمية **(Microfilms)** التي تُستخدم لتصوير المستندات وتصغيرها وتخزينها إلكترونيًا واسترجاعها عند الحاجة، مما يسهل عملية تقديم الأدلة أمام القضاء. ويقتضي اعتماد هذه الوسائل التقنية في الإثبات إجراء تعديلات تشريعية تواكب التطور العلمي المتسارع، إذ يشكل هذا التقدم العلمي دافعًا أساسيًا نحو تطوير الخبرة القضائية واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات القضائي، لاسيما في القضايا ذات الطابع الإلكتروني.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية في مجال الإنترنت

يمكن للمتضرر من الاعتداءات الإلكترونية أن يلجأ إلى قواعد المسؤولية المدنية بوصفها الإطار القانوني الأساسي للحصول على التعويض، إذ تُعد الوسيلة الأنجع لجبر الضرر الناتج عن الاعتداء على البيانات الشخصية أو انتهاك الخصوصية الإلكترونية. ويترتب على ذلك أن للمعتدى عليه الحق في طلب وقف الاعتداء إلى جانب حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

الفرع الأول: وقف الاعتداء على البيانات الشخصية

تنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أن:

"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عمّا قد لحقه من ضرر".

تُبيّن هذه المادة أن المشرّع قرر طريقتين أساسيتين لحماية الحقوق الشخصية:

1. حق المعتدى عليه في طلب وقف الاعتداء فورًا لمنع استمراره.

[1] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 338.

2. حق المعتدى عليه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن هذا الاعتداء.

وبناءً عليه، فإن الحق في الخصوصية، والحق في الاسم، والحق في الصورة، وحرمة الشرف والاعتبار تُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتستفيد من حماية قانونية خاصة. ويجوز لصاحب الحق المعتدى عليه أن يلجأ إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون التقيد بالضوابط التقليدية للمسؤولية التقصيرية، التي تتطلب عادةً إثبات الخطأ والعلاقة السببية.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة 9 من القانون المدني الفرنسي مبدأ حماية الحق في الخصوصية، إذ نصت فقرتها الأولى على أن": لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة"، بينما أجازت فقرتها الثانية للمحكمة، دون المساس بحق التعويض، أن تتخذ تدابير مؤقتة تهدف إلى منع استمرار انتهاك الخصوصية.

ويُفهم من ذلك أن لكل من تم الاعتداء على بياناته الشخصية الحق في طلب وقف الاعتداء ومنع استمراره، سواء تعلق الأمر بانتهاك اسمه أو شرفه، أو بحالات التشهير والابتزاز الإلكتروني وغيرها من صور المساس بالحقوق الرقمية للأفراد[1]. حماية المعلومات السرية في إطار قانون الملكية الفكرية يتضمن قانون الملكية الفكرية نصوصًا خاصة بحماية المعلومات السرية المتصلة بالنشاطين التجاري والصناعي، شريطة أن تتوافر فيها شروط محددة، أبرزها:

- **السرية:** أي أن تكون المعلومات غير معروفة أو غير متداولة بين المشتغلين في المجال الصناعي أو التجاري.
- **القيمة التجارية**: أن تستمد المعلومات قيمتها الاقتصادية من كونها سرية وغير معلنة.

وتلتزم الجهات الرسمية التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء أو الاستغلال التجاري غير المشروع، وذلك اعتبارًا من تاريخ تسلمها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات —ويُعمل بالمدة الأقصر بينهما.

الفرع الثاني :التعويض

يُمنح الحق في التعويض لكل من تم الاعتداء على بياناته الشخصية، وذلك عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الفعل غير المشروع. ويشمل التعويض نوعين من الأضرار :المادية والأدبية، شريطة أن يكون الضرر محققًا سواء كان حاضرًا أو مستقبليًا، إذ لا يُعوض عن الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد في نطاق هذه المسؤولية.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن تفويت الفرصة، فإن الفقه والقضاء يقرّان بإمكانية التعويض عنه متى كانت الفرصة في ذاتها أمرًا محتملًا، لكن فواتها نتيجة فعل الغير أمرًا محققًا. ومن الأمثلة على ذلك، نشر صورة عبر إحدى

[1] حسام الدين الكامل الأهواني، مرجع سابق ، ص 140.

شبكات التواصل الاجتماعي تُظهر فتاة برفقة شخص وهما في وضع مخل كتعاطي المخدرات في مكان خاص، ليتضح لاحقًا أن الصورة مزيفة ومفبركة بواسطة أحد البرامج الإلكترونية. فإذا أدى هذا النشر إلى فسخ خطوبة الفتاة بسبب الصورة، فإن الضرر هنا يتمثل في تفويت فرصة الزواج، وهو ضرر قابل للتعويض.

وفي جميع الحالات، يُترك تقدير قيمة التعويض لسلطة القاضي التقديرية، التي يمارسها دون رقابة طالما استند إلى أسباب منطقية ولم يخالف نصوص القانون. ويُقدَّر التعويض في الأصل بالنظر إلى قيمة الضرر وقت وقوعه، إلا أن القضاء قد يراعي اعتبارات عملية تهدف إلى عدم إطالة أمد النزاع وتمكين المتضرر من الحصول على جبر سريع لضرره.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن مسألة الاعتداء على البيانات الشخصية وحمايتها تمثل قضية جوهرية تحظى باهتمام واسع على المستويين القانوني والاجتماعي، نظرًا لما تنطوي عليه من أبعاد تمس كرامة الإنسان وحقه في الخصوصية. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. بيّن المشرّع الفرنسي من خلال نصوصه القانونية تعريفًا حديثًا وشاملًا للبيانات الشخصية، إذ اعتبرها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديده، وهو تعريف وسّع من نطاق الحماية القانونية لتشمل مختلف أنواع البيانات التي يمكن أن تُسهم في التعرف على الأفراد.

2. هناك عدة مصادر تهدد خصوصية البيانات الشخصية، سواء من خلال القرصنة الإلكترونية أو سوء استخدام المعلومات من قبل الجهات المالكة لها.

3. مع التطور التكنولوجي المتسارع، بات التعامل مع البيانات الشخصية أكثر شيوعًا، مما زاد من احتمالات تعرضها للاعتداء أو الاستغلال غير المشروع.

4. يجب أن يتم جمع البيانات الشخصية بموافقة صريحة من أصحابها، احترامًا لحقهم في تقرير مصير معلوماتهم الخاصة.

5. ينبغي أن يتم تجميع البيانات لغرض مشروع ومحدد، وألا تُستخدم لأغراض تجارية أو دعائية تمس خصوصية الأفراد.

6. وأخيرًا، فإن الاعتداء على البيانات الشخصية يمنح المتضرر الحق في طلب وقف الاعتداء، بالإضافة إلى الحق في التعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي لحقت به نتيجة ذلك.

وبذلك، يتأكد أن حماية البيانات الشخصية ليست مجرد مسألة تقنية أو إدارية، بل هي حق أساسي من حقوق الإنسان يستوجب تطوير الأطر القانونية والتقنية الكفيلة بصونه في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1/ القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

الكتب:

1) أنـــــــور سلطان، المـــــــبادئ القانونية العامة، دار الجامعة المدينة مصر، بدون تاريخ نشر.

2) حسام الدين كامل الاهواتي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الحياة الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

3) منى الأشقر حبور محمود حبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية (الهم الأمني وحقوق الأفراد)

4) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكنـــــــدرية، مصر 2003.

أ- الرسائل الجامعية:

1- هيثم السيد احمد المسؤولية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية 2019.

ج-المقالات:

1) سامع عبد الواحد النهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول بحث منشور بمجلة الحقوق الكويت العدد الثالث سبتمبر 2011.

2) جبالي أبو هشمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العصر الرقمي و إشكالياته القانونية المنعقد بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ابريل 2016.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Nathalie Mallet pouyol, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, études disponible sur la date de mise en ligne est mais 2007.